

اختبار التربية الإسلامية الشهر الأول/2026	 	مدرسة كوفنتري
	توجيهي سنة أولى 2010	الاسم: الشعبة (أ ، ب ، ج ، د ، هـ)

س1: أخذ المكلف بالأحكام الشرعية الأصلية التي شرعها الله تعالى لجميع المسلمين
(أ) العزيمة. (ب) الرخصة. (ج) المندوب. (د) القضاء.

س2: ما شرعه الله تعالى من الأحكام تخفيفا على العباد في حالات خاصة استثناءً من الأصل لعذر يبيح:
يُعرف ب:

(أ) العزيمة. (ب) الرخصة. (ج) الكفارة. (د) البدعة.

س3: الحكم الشرعي للعمل بـ (العزيمة) عند عدم وجود أي عذر شرعي هو أنها:
(أ) مباح (ب) سنة مؤكدة. (ج) واجب. (د) مكروه .

س4: دلالة قوله تعالى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾:

(أ) وجوب أداء الصلوات في أوقاتها المحددة. (ب) مشروعية الأخذ بالرخص والتخفيف عن المكلفين.
(ج) تحريم المسح على الخفين والجوربين. (د) وجوب الصيام على المريض في كل الأحوال.

س5: أداء صلاة الظهر أربع ركعات في وقتها:

(أ) العزيمة. (ب) الرخصة. (ج) المباح. (د) الأخذ بالتيسير.

س6: قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين للمسافر في السفر يُعد تطبيقاً شرعياً لـ:

(أ) العزيمة. (ب) الرخصة. (ج) المباح. (د) الأخذ بالتيسير.

س7: المسح بدلا من غسل القدمين في الوضوء يُعد رخصة شرعت لعذر شرعي هو:

(أ) الجهل بأحكام الوضوء. (ب) ارتداء الخفين
(ج) تعذر الحصول على الماء. (د) ضيق وقت الصلاة.

س8: العمل الذي يجوز للمكلف الأخذ برخصته في الوضوء عند فقدان الماء أو تعذر استخدامه هو:

(أ) المسح على الخفين . (ب) الاغتسال (ج) التيمم (د) إزالة النجاسة .

س9: القاعدة الفقهية الكلية التي تندرج تحتها جميع أحكام الرخص والتخفيفات الشرعية هي:

(أ) الأمور بمقاصدها. (ب) لا ضرر ولا ضرار. (ج) المشقة تجلب التيسير. (د) اليقين لا يزول بالشك.

س10: الضابط الشرعي للمشقة التي تجلب التيسير وتبيح الأخذ بالرخصة هي المشقة:

(أ) العادية المقترنة بالعبادات. (ب) غير المعتادة التي تؤدي للضرر بالنفس أو زيادة المرض.
(ج) المشقة المتولدة عن الوسواس. (د) الضائقة المالية الناتجة عن انخفاض الأرباح

س11: شخص يعاني من زكام يسير أو صداع خفيف يُعد في حقه الصيام في رمضان:

- (أ) عزيمة واجبة ولا تبيح له الفطر.
(ب) رخصة يندب له الإفطار فيها.
(ج) مباحاً يختار فيه الفطر أو الصوم.
(د) حراماً يوجب القضاء فوراً.

س12: يدل الحديث النبوي الشريف: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»، على:

- (أ) العزيمة من الله والرخصة من الناس.
(ب) العزيمة من الناس والرخصة من الله.
(ج) الرخصة والعزيمة من الناس.
(د) الرخصة والعزيمة من الله.

س13: الحكم الشرعي للبس الرجل للحرير الطبيعي للرجل حال المرض:

- (أ) عزيمة واجبة. (ب) رخصة مشروعة. (ج) بدعة غير مقبولة. (د) مكروهة شرعاً.

س14: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يدل على مقصود شرعي هو:

- (أ) إلغاء التكاليف الشرعية كلياً عند المشقة.
(ب) الشريعة راعت أحوال المكلفين.
(ج) من خصائص الشريعة وجود الرخصة.
(د) الرخصة رحمة من الله تعالى.

س15: أحد الخيارات الآتية صحيحة فيما يتعلق بأخذ آل ياسر بالرخصة والعزيمة:

- (أ) أخذ ياسر وسمية رضي الله عنهما بالرخصة.
(ب) أخذ عمار بن ياسر رضي الله عنه بالرخصة.
(ج) أخذ ياسر وسمية وعمار رضي الله عنهم بالعزيمة.
(د) أخذ عمار بن ياسر رضي الله عنه بالعزيمة.

س16: معنى كلمة الغائط في قوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ):

- (أ) المكان المرتفع، وكناية عن قضاء الحاجة.
(ب) المكان الفارغ، وكناية عن قضاء الحاجة.
(ج) المكان المنخفض، وكناية عن قضاء الحاجة.
(د) المكان المرتفع، وكناية عن الاغتسال من الجنابة.

س17: معنى كلمة صعيداً في قوله تعالى: (تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا):

- (أ) ماءً (ب) طاهراً (ج) جبل عرفات (د) تراباً

س18: الرخصة في الوضوء:

- (أ) النية قبل الوضوء (ب) الوقوف أثناء الوضوء (ج) استعمال الماء (د) التيمم

س19: الرخصة التي شرعها الله تعالى في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، هي:

- (أ) الإفطار في رمضان (ب) إباحة الصلاة قاعداً (ج) التيمم عوضاً عن الوضوء (د) الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ

س20: واحدة من العبارات الآتية صحيحة فيما يتعلق بالعزيمة والرخصة:

- (أ) العزيمة هي الأصل والرخصة استثناء (ب) الرخصة هي الأصل والعزيمة استثناء
(ج) العزيمة والرخصة كلاهما أصل (د) الرخصة لا يجوز تركها إلا لعذر شرعي